

Distr.: General
23 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

أتشرف، باسم مجموعة الدول الأفريقية، أن أطلب، عملاً بالمادة ١٥ من النظام
الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية
العامة عنوانه "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

وجدير بالذكر أن تنزانيا طلبت خلال الاجتماع الذي عقده المكتب في
١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تأجيل المناقشة بشأن البند المقترح. وطلب التأجيل لإتاحة الفرصة
أمام إجراء المزيد من المناقشات عن الشواغل التي أثارها بعض الوفود بشأن عنوان البند.
ويأتي هذا الطلب عقب إجراء مشاورات مكثفة والاتفاق مع الوفود المعنية. ومرفق بهذه
الرسالة، عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي، مذكرة تفسيرية دعماً للطلب الوارد أعلاه
(المرفق الأول) ومشروع مقرر لاعتماده لدى اختتام مناقشات الجلسة العامة (المرفق الثاني).

وأتشرف أيضاً بطلب تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) أوغستين ب. ماهيغا

السفير



المرفق الأول

المذكورة التفسيرية

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

١ - إن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ راسخ في القانون الدولي. وهذه الولاية لا تسري على جميع الجرائم الدولية بل على فئة محدودة جدا من الجرائم. وهي تجيز لدولة ما ممارسة ولايتها القضائية المحلية لتوجيه التهمة إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة كالتفجيرات والقرصنة والرق والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقع خارج أراضيها وملاحقتهم قضائيا، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم. ويحترم الاتحاد الأفريقي هذا المبدأ الذي تكررته المادة ٤ (ح) من قانونه التأسيسي.

٢ - وأعرب العديد من الدول الأفريقية عن موافقتها على مبدأ الولاية القضائية العالمية استنادا إلى معاهدة تبرم في هذا الصدد، ويتبين من الممارسة السائدة أن دولاً عديدة تقيم صلة بين ممارسة الولاية القضائية وارتكاب بعض الجرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والمعاقبة عليها. إلا أن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ومدى جواز تطبيقه خارج سياق معاهدات من هذا القبيل وانعدام الصلة الآنف الذكر لا يزالان أمرين غير واضحين ينبغي بهما أو تحديدهما.

٣ - وبناء على طلب مؤتمر وزراء العدل و/أو المدعين العامين في الاتحاد الأفريقي الذي عُقد في مقر الاتحاد في أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أجرت المفوضية دراسة بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه. وتناولت الدراسة باستفاضة مسألة تطبيق هذا المبدأ، فأوضحت مصدر هذا المبدأ وطبيعته ونطاقه ومدى جواز تطبيقه وآثاره. واستعرضت الدراسة اجتهادات محكمة العدل الدولية في هذه المسألة، وقرارات الجمعية العامة، وإعلانات وقرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالولاية القضائية العالمية. وبحثت أيضا في الاختصاص القانوني للدول التي تطبق المبدأ المذكور. وأعدّ تقرير بهذا الشأن رُفِع إلى جمعية الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ من خلال المجلس التنفيذي.

٤ - وأظهرت الدراسة أن لا منازعة أو خلاف على المبدأ نفسه؛ وأن المشكلة الوحيدة هي نطاق تطبيقه. ومع أن محكمة العدل الدولية لم تتناول مباشرة نطاق هذا المبدأ ومدى جواز تطبيقه ولم تتخذ قرارا بشأنهما، إلا أن قضائهما أدلوا، وخصوصا في قضية مذكرة الاعتقال (بيروديا)، ببيانات واضحة وصريحة مفادها أن تطبيق المبدأ محدود بموجب القانون الدولي. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ الهام لم يناقش أبدا على مستوى الأمم المتحدة، وإلى أن ممارسات الدول في هذا المجال ليست واسعة النطاق.

٥ - ولئن كان الاتحاد الأفريقي يؤيد مبدأ الولاية القضائية العالمية ويدعم تطبيقه بشكل كامل في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، ولمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإن لديه مخاوف من تطبيقه بشكل انتقائي وتعسفي، ولا سيما ضد الزعماء الأفارقة. ويجب أن يتسق تطبيق هذا المبدأ مع القانون الدولي وسير العلاقات الدولية.

٦ - وأحالت جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في قرارين متتالين، مسألة مبدأ الولاية القضائية العالمية لمناقشتها في الجمعية العامة بهدف وضع أحكام تنظيمية لتطبيقه.

المرفق الثاني

مشروع مقرر

تقرر الجمعية العامة أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، وتوصي بأن تنظر فيه اللجنة السادسة في الدورة المذكورة.
